حتى له شهدا بصدق رسالة صدق فتلك كرامة المختار هذا الحديث ومن يقل بضعفه
فهو الضعيف عن الحقيقة عار وقد ألف الجلال السيوطي فيما يتعلق بنجاتهما مؤلفات
كثيرة شرعا الاولى انه منصوب على التمييز وان ذكر الشيخ عبد السلام انه منصوب
على نزع الخافض لانه سماعي لكن اجيب عنه بانه كثر في كلام المولفين حتى صار كالقياسي
وعلى كل فهو متعلق بقوله وجبا وقيل متعلق بمكلف لكن الاظهر الاول لان المقصود
ان المعرفة وجبت بالشرع لا بالعقل وليس المقصود تقييد التكليف بالشرع وهذا
مذهب الاشاعرة وجمع من غيرهم فمعرفة الله وجبت عندهم بالشرع وكذلك ساير
الاحكام اذ لا حكم قبل الشرع لا اصليا ولا فرعيا وذهبت المعتزلة الى ان الاحكام
كلها تثبت بالعقل ولذلك قال في جمع الجوامع وحكمت المعتزلة العقل اي جعلته حاكما
اي مدركا للاحكام وان لم يرد الشرع ويقولون ان الشرع جاء مقررا ومؤكدا للعقل
فلا ينفون الشرع اصلا والا كفروا قطعا وبنوا كلامهم على التحسين والتقبيح العقليين
فالحسن عندهم ما حسنه العقل والقبيح ما قبحه العقل فاذا ادرك ان هذا الفعل حسن
بحيث يذم على تركه ويمدح على فعله حكم بوجوبه وهكذا واما عند اهل السنة
فالحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع ومذهب الماتريدية كما نقله [illegible] في
شرحه عنهم ان وجوب المعرفة بالعقل بمعنى انه لو لم يرد به الشرع لادركه العقل استقلالا
لوضوحه لا بناء على التحسين العقلي كما قالت المعتزلة والحق ان العقل لا يستقل بشيء
اصلا فتلخص ان المذاهب ثلاثة مذهب الاشاعرة وهو ان الاحكام كلها تثبت
بالشرع لكن بشرط العقل والثاني مذهب الماتريدية وهو ان وجوب المعرفة ثبت
بالموجب العقل دون ساير الاحكام والثالث مذهب المعتزلة وهو ان الاحكام كلها
تثبت بالعقل وقد علمت الفرق بين قول الماتريدية بوجوب المعرفة بالعقل و
قول المعتزلة بثبوت الاحكام بالعقل فاحرص عليه وجبا عليه في هذه الجملة
عليه ان يعرف ما قد وجبا
خبر المبتدا الذي هو كل من كلف وعليه متعلق بوجبا والالف فيه للاطلاق وقوله
ان يعرف اي معرفة فان والفعل في تاويل مصدر فاعل وجب والمعرفة
والعلم مترادفان على معنى واحد على التحقيق وهو الجزم المطابق للواقع عن دليل
فخرج بالجزم الظن والشك والوهم وبالمطابق غير المطابق كجزم النصارى بالتثليث

وبا

قوله وهو الحي وجه ذلك انا لو استدللنا على القسم الاول بالدليل النقلي لكان تلك الصفات المستدل
عليها متوقفة على الدليل النقلي والدليل النقلي متوقف على ثبوت الرسالة وثبوت الرسالة متوقف على
المعجزة والفرض ان المعجزة متوقفة على هذه الصفات فلزم من الاستدلال بالدليل النقلي توقف الصفات على المعجزة
المتوقفة على تلك الصفات وهذا دور ورد عليه ان الجهة منفكة لان توقف الصفات على المعجزة
بمعنى ان الصفات لا تعلم الا من الادلة النقلية الموقوفة على ثبوت الرسالة الموقوف على المعجزة توقف علم
وتوقف المعجزة على الصفات توقف وجود بمعنى ان المعجزة لا توجد الا من الاله الموصوف بتلك
الصفات وحينئذ فالجهة منفكة فلا دور اهـ

وبما تقدم التقليد فليس كل منها معرفة والمتصف بشيء من الاربعة الاول في شيء من
العقايد الالهية كافر اتفاقا واما المتصف بالتقليد فيأتي الخلاف فيه
ما قد وجبا لله اي جميع ما وجب لله لان ما من صيغ العموم لكن ما قامت الادلة
العقلية عليه تفصيلا وهو العشرون الآتية يجب على المكلف ان يعرفه كذلك اي
تفصيلا وما قامت الادلة العقلية او النقلية عليه اجمالا وهو ساير الكمالات يجب على
المكلف ان يعرفه كذلك اي اجمالا وكذا يقال في المستحيل وفي البيت التضمين المتقدم
والالف في وجبا للاطلاق ولا ايطا في كلامه وان قلنا ان هذه المقدمة من مشطور
الرجز كما تقدم لان الوجوب الاول بالشرع والثاني بالعقل غالبا وانما قلنا غالبا
لان الصفات على ثلاثة اقسام القسم الاول ما لا يصح الاستدلال عليه الا بالدليل
العقلي وهو ما توقفت عليه المعجزة من الصفات كوجوده تعالى وقدمه وبقايه
وقيامه بنفسه ومخالفته للحوادث وقدرته وارادته وعلمه وحياته القسم الثاني
ما لا يصح الاستدلال عليه الا بالدليل السمعي وهو كل ما لا تتوقف المعجزة عليه
من الصفات كالسمع والبصر والكلام القسم الثالث ما اختلف فيه وهو الوحدانية
والاصح ان دليلها عقلي وانما قدم الواجب لشرفه واخر المستحيل لمخالطته لانه يرجع
للسلب والثبوت اشرف منه ووسط الجائز لان فيه شائبة الثبوت وشائبة السلب
وقد عرفوا هذا القسم بانه ما لا يتصور في العقل عدمه ببنا الفعل للفاعل
اي ما لا يمكن بسبب العقل عدمه او للمفعول اي ما لا تدرك النفس بسبب العقل
عدمه لكن يرد على هذا ان النفس قد تدرك عدم الواجب لان الجاهل قد يتصور
اي يدرك ويجاب بان المراد بالتصور هنا التصديق والمعنى ما لا تصدق
النفس بسبب العقل بعدمه وعلم من هذا ان العقل آلة في الادراك والمدرك
انما هو النفس والاولى عدم ربط الواجب بالعقل فيقال الواجب هو ما لا يقبل
الانتفاء لان الواجب واجب في نفسه وجد عقل ام لم يوجد والواجب قسمان ضروري
كتحيز الجرم اي اخذه قدرا من الفراغ وهو المكان فانه ما دام الجرم موجودا يجب ان
يتحيز فهو واجب مقيد بدوام الجرم ونظري كصفاته تعالى والجايز اي في حقه
سبحانه وتعالى عقلا وهو معطوف على قوله ما قد وجبا وقد عرفوه بانه ما يصح في

والنقلية ثم

وهو تعلق القافية بما بعدها

Copyright © King Saud University